منظومة
القواعد الفقهية

للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله
ابن ناصر السعدي
((رحمه الله))
(١٣٠٧ – ١٣٧٦ هـ)

١ الحمدُ لله العلـــــــي الأَرفق وجـامع الأشيـــاء والمفرق
٢ ذي النعم الواسعـــــة الغزيرة والحكم البـــاهرة الكثيرة
٣ ثم الصلاة مع ســـــلام دائم على الرسول القرشي الخاتم
٤ وآلـه وصحبـه الأبـــــرار الحائزي مراتـــب الفخار
٥ اعلـم هديت أن أفضل المنـــن علم يزيل الشك عنك والدرن
٦ ويكشـف الحق لذي القلـــوب ويوصل العبد إلى المطلـوب
٧ فاحرص على فهمك للقواعـــد جامعـة المسائل الشـــوارد
٨ فترتقي في العلم خير مرتقـــا وتقتفـي سبل الذي قد وفقا
٩ وهـذه قواعد نظمتهـا مـــن كتب أهل العلم قد حصلتـها
١٠ جزاهم المولى عظيم الأجـــر والعفـو مع غفرانـــه والبر
١١ النيـة شرط لسائر العمـــل فيها الصلاح والفساد للعمل
١٢ الدِّينُ مبني على المصالـــح في جلبِها والدرء للقبـــائحِ
١٣ فـإذا تزاحـم عدد المصـــالحِ يُقدَّم الأعلى من المصـــالحِ
١٤ وضـدُّه تزاحـمُ المفاســـدِ فارْتَكِب الأدنـى من المفاسد
١٥ ومن قواعد شرعنا التيســيرُ فـــي كل أمر نابَهُ تعسيرُ
١٦ وليس واجب بلا اقتـــدار ولا مُحَرَّم مـــع اضطرارِ
١٧ وكـل محـظور مع الضـــرورة بقدر ما تحتاجـه الضرورة
١٨ وترجـع الأحكام لليقيـــن فلا يزيل الشكُ لليقـــين
١٩ والأصل في مياهنا الطهـــارة والأرض والسماء والحجارة
٢٠ والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأمـوال للمعصوم
٢١ تحريمها حتى يجيء الحـــل فافهم هـــداك الله ما يُمـل
٢٢ والأصل في عاداتنا الإباحـــة حتى يجيء صارف الإباحـة
٢٣ وليس مشروعا من الأمـــور غيرُ الذي فـــي شرعنا مذكور

٢٤ وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد
٢٥ والخطأ الإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن
٢٦ لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل
٢٧ ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقع
٢٨ والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد
٢٩ معاجل المحظور قبل آنه قد باء بالخسران مع حرمانه
٣٠ وإن أتي التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل
٣١ ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي أحسن
٣٢ وأل تفيد كل في العموم في الجمع والأفراد كالعليم
٣٣ والنكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي
٣٤ كذلك من وما تفيدان معًا كل العموم يا أُخيَّ فاسمعا
٣٥ ومثله المفرد إذ يضاف فأفهم هديت الرشد ما يضاف
٣٦ ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع
٣٧ ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل
٣٨ ويفعل البعض من المأمور إن شق فعل سائر المأمور
٣٩ وكل ما نشأ عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون
٤٠ وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعيته
٤١ أو عكسه فباطلات فاعلما إلا شروطا حللت محرما
٤٢ وكل شرط لازم للعاقد في البيع والنكاح والمقاصد
٤٣ تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم
٤٤ وإن تساوى العملان اجتمعا وفعل إحداهما فاستمعا
٤٥ وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل
٤٦ ومن يؤد عن أخيه واجبا له الرجوع إن نوى يطالبا
٤٧ والوازع الطبعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا إفطان
٤٨ والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام
٤٩ ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحبه والتابع